

موسوعة الأحكام الجنائية لمحكمة النقض المصرية

ॐ

الفصل الأول

جرح

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت طبقاً لنص المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات وأعمل فى حقه المادة ١٧ من ذات القانون ثم قضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين الطاعن بها هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن التى عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازياً ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم ومعاملته طبقاً لنص المادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة بإعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهى إحدى العقوبتين التخيرييتين المقررة لهذه الجريمة طبقاً لنص المادة ٢٣٦/١ من قانون العقوبات فإن حكمها يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه وأن يكون مع النقض الإعادة لما هو مقرر من أن تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق هو من إختصاص محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٤١٦ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٩٨٨/٣/٩)

من المقرر أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة وإن مرض المجنى عليه إنما هو من

الأمر الثانوي التي لا تقطع هذه الرابطة وكان مؤدى ما حصله من تقرير الصفة التشريحية أن الإنفعال والمجهود النفسى قد مهدا وعجلا بإصابته بنوبة قلبية أودت بحياته فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون علي غير أساس .

(طعن ١٥٠٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١)

من المقرر أن جريمة الضرب أو أحداث جرح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجاني الفعل عن أرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته فإنه لا ينال من مسئولية الطاعن وقد اثبت الحكم في حقه أنه تعمد قذف المجنى عليها بقالب من الطوب - أن يكون قد قصد من ذلك اسكاتها - كما جاء بدفاعه أمام النيابة العامة لأن هذا الأمر أنما يتصل بالبائع وهو لا يؤثر في قيام الجريمة ولا عبرة به في المسئولية.

(طعن ٦٨٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)

من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم الضرب المفضى إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة أو الضرب والجرح البسيط يتحقق متى تعمد الجاني فعل الضرب أو أحداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث علي ارتكاب ذلك الفعل فإذا ثبت من الوقائع أن الجاني لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه في هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه في إحداث هذا الجرح وإذن فإذا كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة هي أن الطاعن أطلق عيارا ناريا للإرهاب فأصاب العيار المجنى عليه الذي تصادف مروره وأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتي أدت إلى موته فإن هذه الواقعة لا تكون الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ عقوبات وهى جريمة إحداث جرح عمد لم يقصد به القتل ولكنه أفضى إلى الموت وإنما هي تكون جريمة القتل الخطأ وعقابها ينطبق

علي المادة ٢٣٨ عقوبات ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن علي أساس جريمة الضرب المميت قد أخطأ في تطبيق القانون .

(طعن ٥٣٩٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

إن القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي كان يكفي وقوعه لتكوينها بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتيحه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب .

ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليها لم تصبح نهائية ، ومن عدم إعادة عرضها على الطبيب الشرعي لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها مادام أن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما يستند إلى الرأي الفني الذي قال به الطبيب الشرعي وخلص منه إلى أنه قد نشأت لدى المجنى عليها من جراء اعتداء المتهم عليها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي استئصال الطحال تقدر بنحو عشرين في المائة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

إذ كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليه أصيب في رأسه إصابتين أدتا إلى وفاته واطمأنت المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين في إحداث تلك الإصابات وانتهت إلى أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على ما أحدث الإصابتين اللتين أدتا إلى الوفاة وأخذت من أجل ذلك المتهمين ومنهم الطاعن بالقدر المتيقن في حقهم وهو الضرب المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)

التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافعة حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس وإما أن يكون مبادئته بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس .

(الطعن رقم ٩٦٥٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢)

لما كان الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاوله مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح ، وهذه الإجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليها قبل مزاولتها وينبنى على القول أن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، أن من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتدياً - أى على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ، وكان الحكم المطعون فيه اعتماداً على الأدلة السائغة التى أوردها والتى لا تمارى الطاعنة فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص لى إحداث الطاعنة جرحاً عمداً بالمجنى عليها بقيامها بإجراء عملية الختان التى تخرج عن نطاق الترخيص المعطى لهى والتى ينحصر حقها بمقتضاه فى مباشرة مهنتى التمريض والتوليد دون غيرهما ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة - فى هذا الصدد - وفنده وأطرحه بأسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح ، فإن منعهاها على الحكم فيما سلف جميعه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٨١٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١٠)

ما يثيره الطاعن من اعتماد الحكم على التقرير الطبى الشرعى رغم أنه تضمن أن السحجات الموصوفة به لا تحدث بمطواة مردودا بأن الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . كما هو واقع الحال فى الدعوى الماثلة . ذلك أن الحكم المطعون فيه نقل عن تقرير الطب الشرعى أن إصابات المجنى

عليه عبارة عن سحجات متفرقة بجبهة الرأس وسحجات متفرقة بالرقبة من الناحية اليمنى هي ذات طبيعة احتكاكية تحدث على غرار الاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة ذات سطح خشن الملمس ثم ذهب فى معرض عرضه للواقعة إلى أن تلك الإصابات لحقت بالمجنى عليه من جراء ضرب الطاعن له بظهر مطواة فلا يعيبه بعد ذلك التفاته عما أثاره الطاعن بشأن اعتماد الحكم على التقرير المشار إليه وما ساقه بيانا لوسيلة الاعتداء على المجنى عليه.

(طعن ٢٣٢١٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

ما أورده الحكم ردا على الدفع بعدم توافر ظرف سبق الإصرار وانتفاء الاتفاق بين المتهمين وفى بيان واقعة الدعوى وما ساقه من أدلة الثبوت فيها كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على ارتكاب الجريمة من معينها فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كل منهما قصد قصد الآخر فى إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت وأثبت فى حق الطاعن الثانى وجوده على مسرح الجريمة وقذفه الحجارة على المتواجدين لمنعهم من أن يحاولوا دون اعتداء الطاعن الأول على المجنى عليه وشده لأزره فإن الحكم إذ انتهى إلى اعتبار الطاعنين متضامنين فى المسؤولية الجنائية وأنهما بوصفهما فاعلين أصليين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديدا.

(طعن ٢٢٢٠٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

الفصل الثانی

جريمة

لما كان القانون لا يشترط لتوافر ركن القوة في جريمة واقعة الأنتى أن يستعمل الجانى الإكراه المادى مع المجنى عليها بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء صحيح ممن وقع عليها كأن يكون بناء علي خداع أو مباغطة أو المكر وإستعمال الحيلة ، وكانت مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها في جريمة الواقعة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فضلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما إنتهى إليه الحكم.

(طعن ٢٢٧٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٥/٦)

يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الإستعانة بشخص آخر أن يكون الشخص الآخر قد تدخل بسعى الجانى وتديره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو إتفاق ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتمالية التي إستخدمها الطاعن والشخص الآخر والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهم المبالغ موضوع الإتهام فإنه يكون مشوباً بالقصور في إستظهار أركان جريمة النصب التي دان الطاعن بها.

(طعن ١٤٠٣٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١)

يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الإستعانة بشخص آخر أن يكون الشخص الآخر قد تدخل بسعى الجانى وتديره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو إتفاق ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتمالية التي إستخدمها الطاعن والشخص الآخر والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهم المبالغ موضوع الإتهام فإنه يكون مشوباً بالقصور في إستظهار أركان جريمة النصب التي دان الطاعن بها.

(طعن ١٤٠٣٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١)

لما كان من المقرر انه لا يشترط في جريمة التزوير في الاوراق الرسمية ان تكون صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقيق الجريمة - كما هو الشأن في حالة الاصطناع - ان تعطى الورقة المصطنعة شكل الاوراق الرسمية ومنظرها وان ينسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ولو انها لم تصدر في الحقيقة عنه ويكفى في هذا المقام ان تحتوى الورقة علي ما يفيد تدخل الموظف في تحريرها بما يوهم انه هو الذى باشر اجراءاته في حدود اختصاصه واذا كان الحكم قد التزم هذا النظر فيما انتهى اليه من توافر جريمة التزوير في محرر رسمى هو عقد الزواج رقم المؤرخ والمنسوب صدوره ل..... - بطريق الاصطناع استنادا الى ما اورده - مرتدا الى اصل ثابت في الأوراق - من أن المحكوم عليه الاول انتحل صفة كاهن بكنيسة بمصر القديمة وباسم مستعار هو وقام بتحرير عقد الزواج المذكور واستخلص علي نحو سائغ اشتراك الطاعنة في هذه الجريمة بطريق الاتفاق او المساعدة فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن دفاع الطاعنة من ان مجرد تحرير بيانات عقد الزواج دون اتخاذ اجراءات توثيقه لا تقوم به هذه الجريمة ما دام البادى انه دفاع ظاهر البطلان .

(طعن ٢٣٦٩١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)

لما كانت جريمة الوسيط المعاقب عليها بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات تتحقق بتدخل الوسيط بين الراشئ والمرتشئ لعرض الرشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذ متى وقعت الرشوة بناء علي هذا التدخل وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه في معرض بيانه للواقعة ولأدلة الثبوت أن المتهم الخامس (الطاعن الثانى) سعى لدى موظف عمومى هو المتهم الأول (الطاعن الأول) واتفق معه علي أن يسهل للمتهم الثانى الاستيلاء من موقع عمل الأول علي معدات مملوكة لجهة عمله في مقابل رشوة يحصل عليها المتهم الأول مقدارها خمسمائة جنية عن كل حمولة سيارة من تلك الأدوات وأن يحصل الطاعن في مقابل سعيه هذا علي مبلغ خمسين ومائتى جنية عن كل حمولة وأن جريمتى الرشوة والتسهيل وقعتا نتيجة لهذا الاتفاق وذلك السعى فإن ما أورده الحكم من ذلك تتحقق به العناصر القانونية لهاتين الجريمتين ويكون منعى الطاعن علي الحكم بالقصور في هذا الصدد غير سديد .

(طعن ١٤٨٦٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ١١/٥/١٩٩٨)

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت علي الطاعنين مفارقتهم جريمة هتك العرض بالقوة بركنيها المادى والمعنوى بما أورده من قيامهم بتجريد المجنى عليه عنوة من ملابسه وكشفوا علي الرغم منه عن عورته أمام النظارة ، فإن هذا ما يندرج تحت حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى علي أنه يكفى لوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التي يحصر علي صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقتصر ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرض للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لايجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلق كل إنسان وكيانه الفطري ، وكان يكفى لتوافر ركن القوة في هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه وهو ما أثبتته الحكم في حق الطاعنين ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون غير سديد.

(طعن ١١٨٧٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١/٦/١٩٩٨)

لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعنة كانت تعلم بوقوع جريمة مقتل زوجها وشخص مرتكب الجريمة وأنها تعمدت إخفاء دليل من أدلة الجريمة وهو الدليل المستمد من إقرار الجانى لها وأن غرضها من إخفاء الدليل والعبث به علي نحو ما أثبتته الحكم في حقها إعانة الجانى علي الفرار من وجه القضاء فإن عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تكون متوافره ويكون العقاب عليها مستحقاً.

(طعن ١٥١٤٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٤/٧/١٩٩٨)

من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ويتحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه ، وليس أمراً لازماً للتحدث صراحة واستقلالاً في الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه .

(طعن ١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٧/٢٠)

من المقرر أن جريمة الاستيلاء المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام أو من في حكمه بغير حق علي مال للدولة أو لاحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ من ذات القانون ، ولو لم يكن هذا المال في حيازته أو لم يكن من العاملين بالجهة التي تم له استيلاء علي مالها ، وذلك بانتزاعه منها خلصة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وإضاعته علي ربه.

(طعن ٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٨)

لما كان من المقرر عملاً بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن تقتضى الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنين ، يبدأ احتسابها من تاريخ وقوع الجريمة والمقصود بذلك هو تاريخ تمام الجريمة . وليس تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامى . وقتية كانت أم مستمرة ، ومناطق التمييز بينهما هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة في الاستمرار هنا بتدخل إرادة الجانى في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجديداً ولما كانت الواقعة كما وردت في قرار الاتهام هي أن المتهم أقام بناء بغير ترخيص ومخالفا للموصفات فإن الفعل المسند إليه يكون قد تم وانتهى من جهته بإجراء هذا البناء ، مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل من جانبه في ذات الفعل ، ولا يؤثر في ذلك ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر ، إذ لا يعتد بأثر الفعل في تكييفه وإذا كان تكييف الفعل بأنه جريمة وقتية أم مستمرة . علي السياق المتقدم . يتعلق بالقانون ، فإن تاريخ تعيين مبدأ وقوعه وتمام الجريمة من الأمور الموضوعية ، لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة تطمئن علي ما تضمنته الإفادة المقدمة من دفاع المتهم . والتي لم تنازع النيابة العامة في صحتها . فيما تضمنته من أن البناء قد اكتمل فيما غايته ٣١-١٢-١٩٨٠ . بدلالة شغله من قبل . فإنه يكون هو الأجل الذى يعتد به في احتساب مدة التقادم ، وكان الثابت أنه لم يتخذ إجراء قاطع للتقادم رغم مضي أكثر من ثلاث سنوات منذ التاريخ سالف الذكر لأن النيابة العامة . في القليل . ركنت في إسناد تاريخ الفعل لما هو مبين في وصفه علي أنه ٧-١-١٩٨٤

ولم يسأل المتهم بمحضر جمع الاستدلالات من بعد في ٢٧-٢-١٩٨٤ ، لما كان ما تقدم ، وكان الدفاع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من الدفع المتعلقة بالنظام العام ومن شأنه أن تدفع به لوصح التهمة المسندة الى المتهم وكان الحكم المستأنف قد قضى رغم ذلك بإدانة المتهم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن مخالفته للواقع في الدعوى بما يتعين إلغاؤه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وبراءة المتهم عن التهمة المسندة إليه .

(طعن ١٢٥٩٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٩)

إن جريمة التزوير في الأوراق الرسمة تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولم لم يتحقق ضرر يلحق شخصاً بعينه .

لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور .

(طعن ١٧٦٣٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٧)

لما كان من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا ينفي توافر أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب مادام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما أن الوفاء اللاحق لا ينفي قيام الجريمة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل .

(طعن ١٢٩٥٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

جريمة الإتلاف المؤتممة قانوناً بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه ، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به كيما يتسنى لمحكمة النقض مراقبة

تطبيق القانون صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة الإتلاف وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها أن الطاعن تعمد إتلاف السيارة محل الاتهام ، واستند فى قضائه إلى ما جاء بمحضر الشرطة والمعاينة دون إيراد مضمونها وبيان وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فإنه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٦٧٧٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٣/٤/٢٠٠٠)

إذ كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى النص المشار إليه كما أنه يشترط لتحقيق جريمة إعطاء شيك دون رصيد توافر أركان ثلاثة هى إصدار ورقة تتضمن التزاماً صرفياً معيناً هى الشيك أى إعطاؤه للمستفيد وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده ثم سوء النية ويصدق ذلك على الشيك الإسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديراً بأن الجريمة تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع إلا على من تحرر الشيك باسمه كما أن الشيك الإسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله على الحالة التى يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيدىه الحكم المطعون فيه لأسبابه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى فى أن المحكوم عليه الآخر حصل على قرض من البنك الأهلى بضمان شيكات مسحوبة على الطاعن ولما قدم البنك الشيكات لتحصيل قيمتها من البنك المسحوب عليه أوفى بما قيمته ٥٥٥ ألف جنيه ورد بقيمة الشيكات للرجوع على الساحب ثم أشار إلى أقوال المتهمين وبعض أحكام

القانون ثم خُصص بإدانتته عن جريمة النصب استناداً إلى ما ثبت بالأوراق دون أن يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهم (الطاعن) من أفعال احتيال مما حمل البنك الأهلى على تسليم المال للمحكوم عليه الآخر واعتمد فى الإدانة على ما ثبت بالأوراق دون بيان مضمون ما جاء بها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة فإنه كون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه بالنسبة لجريمة النصب .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى بالنسبة للجريمة الثانية (إعطاء شيك بدون رصيد) والتدليل على ثبوتها على ما قاله من أن المتهم أعطى بسوء نية للبنك الأهلى الشيكات المبينة بالأوراق والبالغ قيمتها ٨٧١٥٠٠ جنيه وليس لها رصيد قائم وقابل للسحب وأن التهمة ثابتة من اعتراف المتهم بمحضر الشرطة دون أن يبين واقعة الدعوى ودون أن يورد فى مدوناته البيانات الدالة على استيفاء الشيكات لشرائطها القانونية هذا فضلاً عن أن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بعدم توافر أركان الجريمة فى حقه لأن الشيكات اسمية غير قابلة للتداول ورغم ذلك لم يلتفت الحكم المطعون فيه إلى هذا الدفاع مع أنه واقع مسطور مطروح عليه فلم يحصله إثباتاً له أو رداً عليه على الرغم من جوهريته لما يترتب عليه من عدم توافر أركان الجريمة وأيد الحكم الابتدائى لأسبابه

لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه عن التهمتين بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٨٧٧١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

لما كان ما أورده الدفاع من أن أمر الإحالة قد أورد فى وصف التهمة الأولى أن المشغولات الذهبية المضبوطة مهربة من الرسوم الجمركية والضريبية ، فإنه قول مردود بأنه لما كان الجدول المرافق للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة قد حدد رسوم دمع المشغولات الذهبية المحلية ، وضاعف هذا الرسم على المشغولات الأجنبية الواردة من الخارج مما استلزم من سلطة الاتهام تحديد الرسوم المستحقة على المشغولات المضبوطة تحديداً لعناصر التهمة الثانية ،

فضلاً عن رغبتها فى الإشارة إلى الباعث على ارتكاب جريمة الرشوة ، وهو ما لا تأثير له على كيان الجريمة وليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها ، ولا يؤثر فى الأمر ما ورد بقانون الرقابة على المعادن الثمينة سالف الإشارة من اشتراطه تقديم إفراج جمركى مع المشغولات الذهبية أجنبية الصنع حتى يتسنى لمصلحة دمع المصوغات والموازين دمعها إذ أن ذلك لا يعدو كونه إجراء تنظيمياً ولا يتعلق بقيد يرد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بالنسبة إلى التهم موضوع هذه الدعوى ، ومن ثم يكون الدفع المثار فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٣)

لما كان القصد الذى يتطلبه الشارع فى جريمة استراق السمع المنسوبة الى المطعون ضده والمعاقب عليها بنص المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات هو القصد العام الذى يتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادى وتستوى البواعث التى دفعت المتهم الى فعله وان مجرد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستراق السمع يفترض فيه القصد اذا ما توافر عناصره العلم والإرادة .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل بيان الواقعة المنسوبة الى المطعون ضده ولم يعرض لأدلة الاتهام التى ساققتها النيابة العامة فضلاً عن أن ما ساقه تبريراً لقضائه بعد توافر القصد الجنائى لدى المطعون ضده يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة والذى لا عبرة له فى ثبوت ذلك القصد من عدمه فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية .

(طعن ١٤٣٤٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١/١٨)

لما كان من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها ، وكانت جريمة اختلاس الأموال الأميرية ليست من الجرائم التى عدت حصراً فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والى يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص ، ومن ثم يكون نعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٨١٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١)

لما كان نص الشارع فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ، وكل ذلك فى حدود القانون إثارة من الشارع لمصلحة المتهم ، فاشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع بل لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة إقامة مصانع أو قمائن طوب فى الأرض الزراعية هى ستة أشهر وكان حكم محكمة أول درجة قد نزل بتلك العقوبة عن الحد الأدنى فاستأنفت النيابة هذا الحكم للخطأ فى تطبيق القانون وقضى الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه - وفقاً لصحيح القانون - بجعل عقوبة الحبس ستة أشهر ، فإنه يكون قائماً على النظر فى استواء حكم القانون وهو ما لا يقتضى صدور الحكم فى المعارضة الاستئنافية بإجماع آراء قضاة المحكمة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه عدم النص على صدوره بإجماع الآراء .

(الطعن رقم ١٧٨٧٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٥)

لما كانت جريمة ممارسة الدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها ، وكان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة وإن كان من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها سائغاً . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنة بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة على مجرد ضبطها فى أثناء دخولها إحدى غرف الفندق التى ينزل فيها أحد الأجانب واعترافها والمتهمة الأخرى فى محضر

الضبط باعتيادهما على ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر ، فإن ذا الذى أوردته الحكم لا يكفى لإثبات توافر ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى يبطله بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٩)

الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم توجيه الدعوة للجمهور وتلقى أموال منهم لتوظيفها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً والامتناع عن ردها لأصحابها دون أن يعن ببيان كيفية توجيه الدعوة للجمهور ووسيلة ذلك وعلاقة من تلقى الأموال بأصحابها وكيفية الترويج للنشاط الذى وقع من الطاعن وما وجه العلانية التى وقعت من الطاعن لتوجيه الدعوة وعما إذا كانت الدعوة بدون تمييز بين الجمهور وكيف أن هذه الوسيلة كانت سبباً فى جمع تلك الأموال كما لم يبين ما إذا كان الطاعن قد تلقى الأموال لحسابه الخاص من عدمه وأسماء من تلقى الأموال منهم ومقدار ما تلقاه من كل متهم على نحو مفصل ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالغموض والإبهام والقصور فى البيان مما يتعين معه نقضه والإعادة .

(طعن ٦٥١٠٩ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الثبوت فيها خلص إلى إدانة الطاعن بجريمة خطف بالتحايل طفلاً ذكراً لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة طبقاً للمادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت المحكمة منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصراً ، وكان تحديد سن المجنى عليه فى جناية الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ركناً هاماً فيها ، لما يترتب عليه من أثر فى توافرها إذا ثبت أن المجنى عليه يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالإضافة إلى توافر الإكراه أو التحايل وإلا عد الفعل مكوناً لجنحة القبض بدون وجه حق المؤثمة بالمادة ٢٨٠ من القانون المذكور

، والأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كان هذا السن غير محقق بأوراق رسمية ، وكان الحكم قد أطلق القول بأن المجنى عليه لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة وقت وقوع جريمة الخطف ، دون أن يبين تاريخ ميلاده والأساس الذى استند إليه فى تحديد سنه .

لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور - الذى يتسع له وجه الطعن - مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها فى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار من إثباتها فى الحكم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٣/٣)

الفصل الثالث

جلب

المراد بجلب المواد المخدرة هو استيرادها بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحها وتداولها بين الناس سواء كان الجالب قد استوردها لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى إلا إذا كان الجوهر المطلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من استجلبه لحسابه .

(الطعن رقم ١٢٦٦٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٤)

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد يبين واقعة الدعوى فى قوله أن اللواء مساعد رئيس الأمن المركزى للتدريب والعلميات أبلغ بأن المتهم الأول عرض عليه رشوة بصفته أنه اختص بالإشراف على تنفيذ قيام قوات الأمن المركزى بحراسة الحدود الغربية مع إسرائيل ومنها المنطقة (ج) بالساحل الشمالى بمحافظة شمال سيناء وأنه رفض هذا العرض إلا أنه تفديدا لما اتفق عليه مع ضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ومنهم الشاهد الثالث تظاهر بقبول هذا العرض حتى يتم ضبط هذا المتهم وشركائه متلبسين بهذا الجرم وبجلبهم المواد المخدرة لجمهورية مصر العربية وأثناء اللقاءات المتعددة بين الشاهد الأول اللواء والمتهم الأول تعرف الأخير على الشاهد الثانى النقيب على أنه الضابط المختص بحراسة المنطقة المحددة لإنزال المواد المخدرة بها بالساحل الشمالى كما تعرف الشاهدين الأول والثانى على المتهمين و و وشهرته وتم تسجيل هذه اللقاءات بإذن من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية وخلالها دفع للشاهدين الأول والثانى مبلغ ٤٣٦٤٠ جنيه - ثلاثة وأربعين ألف وربعمئة وستون جنيها - بواسطة كل من المتهمين و و وبعد أن أكدت تحريات العميد مدير إدارة العمليات بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات صحة ما أبلغ به اللواء إذ أكدت هذه التحريات أن المتهمين و و اللبناني الجنسية يكونون عصابة لجلب المواد المخدرة من لبنان لمصر وأنهم شحنوا كميات كبيرة منها على مركب وصلت للمياه الإقليمية لجمهورية

مصر العربية وفى انتظار إشارات إنزالها للساحل الشمالى واستصدر إذنًا من النيابة بضبط وتمتيش شخص ومسكن كل من المتهمين وتوجه وبرفقته القوى اللازمة من ضباط الإدارة وضباط الأمن المركزى إلى المكان الذى حدده الشاهد الأول اللواء والمتهم الأول لمتابعة إنزال المواد المخدرة التى أكد المتهم الأول للشاهد الأول وصولها للمياه الإقليمية بعد اتصاله بشركائه بالخارج وهنا وصل النقيب إلى منطقة الإنزال للتظاهر بمعاونة وتسهيل جلب المواد المخدرة وتقابل مع المتهم ومجموعة من الرجال توجهوا أيام ٥/٥ ، ٥/٦ ، ٨٣/٥/٧ إلى المنطقة المحددة لإنزال المواد المخدرة مما دعى المتهم الأول ومعه الشاهد الثانى الاتصال تليفونيا بالمتهم لاستطلاع الأمر كطلب الشاهد الأول فأكد لهما وجود المركب بالمواد المخدرة بالمياه الإقليمية ثم حضر هذا المتهم إلى مدينة العريش ليؤكد ذلك للشاهد الأول وفى يوم ٨٣/٥/٨ توجه النقيب والمتهم برفقة مجموعة من الرجال إلى الساحل بمنطقة الإنزال وبعد أن قام المتهم بإعطاء الإشارات الضوئية المتفق عليها اقترب من الشاطئ لنش به أحد الأشخاص الذى تحدث مع المتهم وسلمه طرف حبل لشدة بواسطة مجموعة من الرجال أحضرهم لذلك أحد المتهمين الذى كانوا مع والشاهد الثانى وبدأت طرود المواد المخدرة فى الوصول إلى الشاطئ ، وكانت ٩١ طرد أجوله حشيش وستة طرود أجوله نايلون كل منها بداخل إطارات كاوتشوك بكل منها طرب الحشيش وبعد أن أعطى النقيب الإشارة المتفق عليها تم ضبط المواد المخدرة وكل من المتهمين و ووجدت جثة وأورى تقرير المعامل الكيميائية لمصلحة الطب الشرعى أن ما أخذ من المواد المضبوطة للتحليل لمادة الحشيش وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستقاة من أقوال كل من اللواء والنقيب والعميد والمقدم والنقيب والنقيب وما أورده تقرير المعامل الكيميائية لمصلحة الطب الشرعى عن المادة المضبوطة .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده

لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعلة الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلبس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المطلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملاساتها يشهد له يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنته فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصد ولا كذلك حيازته أو إحرازه ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المخدر المطلوب عبارة عن ٩١ طرد أجوله حشيش وستة طرود بكل منها طرب حشيش فإن ما أثبتته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معروف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل ويكون معنى الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس لما كان ذلك وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات قد عدت الأمور المحظورة على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والإنتاج والتملك والإحراز والشراء والبيع والتبادل بأى صفة كانت أو التدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من القانون المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات وأنه وإن كان قد أغفل ذكر الوساطة إلا أنه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينها وبين غيرها من الحالات التى حظرها فى المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الأخرى عبثا يتنزه عنه الشارع ذلك لأن التدخل بالوساطة من حالات الحظر التى عدتها تلك المادة والمجرمة قانونا لا يعدو فى حقيقة مساهمة فى ارتكاب هذه الجريمة مما يرتبط بالفعل الإجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها هذا فضلا عن أنه لما كان مناط المسئولية فى حكم أو حيازة وإحراز الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالوساطة وبسط سلطانه عليه بأى صورة عن علم وإرادة ولو لم تتحقق له الحيازة المادية ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من عدم العقاب على الوساطة لا يكون له محل .

لما كان ذلك وكان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها للمجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم كافيا على ثبوت واقعة الجلب فإن منعاها الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

لما كان ذلك وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن وبأشرت التحقيق بوصف انه جلب مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ سنة ٦٦ ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية على جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون ٦٦ سنة ٦٢ فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى ويكون معنى الطاعن فى هذا الصدد على غير سند ولا يعيب الحكم المطعون عليه فى هذا الصدد ما استطرده إليه من تقرير قانونى خاطئ باستناده إلى خطاب مدير الجمارك المؤرخ ٨٣/١٠/٢٣ اللاحق لإجراءات تحريك الدعوى لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها ولا يشترط لقيامها أن يكون المجنى عليه جادا فى قبولها إذ يكفى لقيامها مجرد عرض المتهم الرشوة ولو لم يقبل منه متى كان العرض حاصلًا لموظف حكومى أو من فى حكمه كما أنه من المقرر أنه ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وإن يكون الراشئ قد اتجر معه على هذا

الأساس . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر صلة الشاهدين التى تسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة من ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس هذا فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجريمة الرشوة مادام البين من مدوناته أنه طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التى دانه بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجلب المواد المخدرة .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن العميد قد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن المتهمين شحنوا كمية من المخدرات على مركب وصلت للمياه الإقليمية فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهم وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن ببطلان الإذن والتفتيش لعدم جدية التحريات ولوروده على جريمة مستقبلية على غير سند من القانون لما كان ذلك وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وأن دفع ببطلان الإذن لصدوره من السيد المحامى العام إلا أنه لم يبين أساس دفعة بالبطلان الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه من عدم وجود تفويض له من السيد النائب العام فإنه لا يقبل منه أثاره هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة ويكون منعه فى هذا الصدد غير مقبول لما كان ذلك من المقرر أن كل ما يشترط لإذن النيابة بالتفتيش هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والإمارات - الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقر النيابة فى شأن إصدارها الإذن ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إجراءات وزن المخدر لعدم حصوله بحضور النيابة والمتهمين بقوله أن الثابت من محضر تحقيق النيابة يوم ١٠/٥/٨٣ إن إجراءات الوزن والتحريز وأخذ العينة للتحليل قد تمت في مواجهة المتهمين فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس لما كان ذلك ولئن كان القانون قد أوجب على الخبراء أن يحلفوا يميناً أمام سلطة التحقيق ورئيس الضبطية القضائية وكانت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفاهة أو كتابة بغير حلف يمين فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بشهادة الوزن التي حررها من قام بإجرائه الذي ندبته النيابة ولو لم يحلف يميناً على أنها ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصراً من عناصرها مادامت مطروحة على بساط البحث وتبادلها الدفاع بالمناقشة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعياً .

(الطعن رقم ٢٣٥٤ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٥)

اذ الحكم المطعون فيه قد قضى في منطوقه بالتعويض الجمركي رغم ان ماديات الدعوى ووقائعها كما حصلها الحكم وما ثبت من اوراقها وما جاء بوصف النيابة لها خلت مما يفيد قيام المتهم بجلب المخدر من الخارج او توجيه تلك التهمة له فان ذلك يكشف عن ان المحكمة لم تتقطن لواقعة الدعوى علي وجهها الصحيح وينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى واضطرابها مما لايمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى او بالاساس الذي كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فيها او بانزال حكم القانون عليها مما يجعل من المتعذر علي محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده ويعجزها عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم وهو ما يوفر سببا آخر للنقض .

(طعن ٣٧٢٨٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٢)

لما كانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء

مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وإذ كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم "هـ" وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها يدل على أن الشارع يرد بوسائل النقل التى استخدمت فى الجريمة تلك الوسائل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من إمكاناته لتنفيذ الجريمة أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها وتقدير ما إذا كانت وسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة - بهذا المعنى إنما يعد من اطلاعات قاضى الموضوع ، وكانت المحكمة قد استظهرت فى مدونات الحكم وفى معرض تحصيلها لأقوال شاهد الإثبات ما يفيد أن الطاعن استخدم فى ارتكاب جريمته درجاته الآلية التى وجد بها المخدر المضبوط فإن الحكم إذ قضى بمصادرة هذه الدراجة لا يكون قد جانب التطبيق القانونى الصحيح ولا وجه للنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون.

هذا ولم تقض المحكمة بمصادرة المبلغ والتليفون المحمول لأن واقعة الدعوى كما أوردها الحكم خلت من وجود صلة بينهما والجريمة التى دين الطاعن بها.

(الطعن رقم ١٩٤٥٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٣)

من المقرر انه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير من أن ترى فى تحريات الشرطة وفى أقوال مجريها ما بنى عليه من قيام النيابة العامة بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة زراعة النباتات المخدرة إلى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأنها كانت بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن ٨٠٩٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

الفصل الرابع

جمارك

المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك التى لا تجيز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه حكمها قاصرا على النيابة العامة ولا ينصرف فيها الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها اتخاذ الإجراءات دون الوقوف على صدور الطلب ممن يملكه .

(الطعن رقم ٩٤٠٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٩)

حكم المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ موجه إلى النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من اعمال التحقيق ولا ينصرف الخطاب فيها إلى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح فيها اتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا .

(الطعن رقم ٧٩٥٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢١)

الغرامات التى يوقعها مدير الجمارك المختص طبقا للمواد من ١١٤ حتى ١١٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يجوز لذوى الشأن التظلم منها لمدير عام الجمارك ويجوز الطعن فى قراراته أمام محكمة القضاء الإدارى باعتبار أن قراراته فى مواد التهريب الجمركى قرارات إدارية ومن ثم فلا اختصاص للقضاء العادى بفرض الغرامة ابتداء .

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)

من المقرر أن لمأمور الجمرك أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ماداموا يعملون تحت إشرافه وإذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليل يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على إعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانونا ولا محل لتعيب الحكم بإلتفاته عن الرد صراحة على الدفع

ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما من ضباط مباحث الميناء أو لحصولهما فى غير حالة من حالات التلبس طالما أنه يصبح بهذه المثابة دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد عليه ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد.

(طعن ٢١٦٨٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)

لما كان جريمة التهريب الجمركى المؤثمة بالمادتين ١٢١ ، ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وجريمة استيراد بضاعة بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً قوامهما فعل مادى واحد هو ادخال البضاعة المستوردة أو المهربة داخل البلاد مما تتحقق به حالة التعدد المعنوى الذى يوجب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومعاقبة المطعون ضده بالجريمة الأشد وهى جريمة التهريب الجمركى التى قضى ببراءة المطعون ضده فيها وكان تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون مقروناً بالاحالة .

(طعن ١٨٦٧٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣)

ما كانت المادة ١٥ من ذات القانون قد بينت المقصود بالبضائع المنوعة إذ نصت على - أنه تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها وإذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أي جهة فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة - وكانت المشغولات الذهبية البضائع التى وضع الشارع قيداً على استيرادها وإدخالها إلى البلاد بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة فإنها بذلك تعتبر من البضائع المنوعة ويكون إدخالها للبلاد تهريباً لها من النوع الثانى وفقاً للمادة ١٢١ من قانون الجمارك سالف الذكر ويكون القضاء بإدانة المطعون ضده بجريمة استيراد المشغولات الذهبية على خلاف الأوضاع المقررة قانوناً لازمه القضاء بالإدانة عن جريمة تهريبها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من جريمة تهريب المشغولات تأسيساً على أن هذه المشغولات كانت ظاهرة للعيان وعدم توافر الطرق غير المشروعة وانتفاء القصد الجنائى وهو قول إن صح بالنسبة للبضائع غير المنوعة أو للقضاء بالبراءة فى حالة التهريب الجمركى من النوع

الأول في شأن البضائع الممنوعة الذي يتحقق باستيرادها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانونا وإذ لم يفتن الحكم إلى هذه الحقيقة فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(طعن ١٨٦٧٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٩٤)

لما كان النص في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك على أنه - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهها ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين - وفي المادة ١٢٤ مكررا من القانون ذاته المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ على أنه - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه وتطبيق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادة ١٢٢ يدل على أن مناط تطبيق المادة ١٢٤ مكررا أنه البيان أن يتوفر لدى الجاني فوق توفر أركان جريمة التهريب المنصوص عليها في المادة ١٢٢ قصد خاص هو قصد الاتجار إذ أن الشارع في هذه المادة قد جعل الجريمة المنصوص عليها فيها من الجرائم ذات القصد الخاصة حيث اختط في تقديره للعقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها ووازن بين ماهية القصد التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة تهريب البضائع الأجنبية دون أداء الضرائب الجمركية المقررة عليها وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها بما يوجب استظهار القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفي إطلاق القول بتوافر التهريب الجمركي أو الشروع فيه .

لما كان ذلك وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عنها وأعملت في حقه المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ دون أن تستظهر توافر القصد الجنائي الخاص لديه وهو قصد الاتجار فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب الذي يبطله ويوجب نقضه.

(طعن ١٤٢٤٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٨)

لما كان مؤدى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسوم الإنتاج أو الاستهلاك علي الكحول المنطبق علي واقعة الدعوى تجيز لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في مثل هذا النوع من الجرائم في جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة اذا تم الصلح اثناء نظر الدعوى أن يحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه لثبوت سداد الضريبة ورسوم الإنتاج عن السلعة محل الاتهام حسبما أكده الخبير المنتدب في الدعوى بتقريره وهو ما يلتقى في النتيجة مع القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله موضوعا .

(طعن ٢٣٨٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٥)

لما كان ما اورده الدفاع من أن أمر الإحالة قد أورد في وصف التهمة الاولى أن المشغولات الذهبية المضبوطة مهربة من الرسوم الجمركية والضريبة فانه قول مردود بأنه لما كان الجدول المرافق للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة علي المعادن الثمينة قد حدد رسوم دمع المشغولات الذهبية المحلية وضاعف هذا الرسم علي المشغولات الأجنبية الواردة من الخارج مما استلزم من سلطة الاتهام تحديد الرسوم المستحقة علي المشغولات المضبوطة تحديدا لعناصر التهمة الثانية فضلا عن رغبتها في الإشارة الى الباعث علي ارتكاب جريمة الرشوة وهو ما لا تأثير له علي كيان الجريمة وليس ركنها أو عنصرا من عناصرها ولا يؤثر في الامر ما ورد بقانون الرقابة علي المعادن الثمينة سالف الإشارة من اشتراطه تقديم افراج جمركي من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع حتى يتسنى لمصلحة دمع المصوغات والموازن دمعها اذ أن ذلك لا يعدو كونه اجراء تنظيميا ولا يتعلق بقيد يرد علي حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بالنسبة الى التهم موضوع هذه الدعوى ومن ثم يكون الدفع المثار في هذا الصدد غير سديد .

(طعن ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٣/٤/٢٠٠٣)

لما كان الأستاذ المستشار/..... محامى الحكومة قد قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه عن وزير المالية بصفته ولم يفصح فى التقرير بالطعن - بصفته محاميا للحكومة عن صفة شخص من ينوب عنه فى الطعن فى الحكم المطعون فيه - إذ خلا من بيان أن الطاعن هو السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك ونائباً عنه - فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولا يغير من ذلك أن تكون أسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد أنها مقدمة من وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك ، ما دام أنه لم يثبت صراحة فى تقرير الطعن أن من قرر به كان نائباً عنه .

لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية بإعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً . وأنه لا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه .
لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٨٩٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦/٣/٢٠٠٥)

الفصل الخامس

جمعيات تعاونية

يكفى لاعتبار المحرر لاحدى الجمعيات التعاونية فى حكم المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف المختص فى تحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته . واذ كان الحكم قد اثبت أن التزوير قد تم فى بيان يتعلق بمركز الطاعن الوظيفى لدى الجمعية بما يلزم تدخل الموظف لاثباته واقارره ومن ثم فلا يقدح فى اعتبار هذا المحرر من محررات الجمعية التعاونية كونه لا يتعلق بمال الجمعية أو بعض حساباتها.

(طعن ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)

لما كانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه قد نصتا على أن الجمعيات التعاونية الإستهلاكية منظمات جماهيرية ديموقراطية تتكون طبقاً لأحكام هذا القانون من المستهلكين للسلع أو الخدمات للعمل على تحقيق مطالب أعضائها إقتصادياً وإجتماعياً بعقد الصلات المباشرة بين المنتج والمستهلك وأن أموالها مملوكة لها ملكية تعاونية بصفتها الإعتبارية .

فإن الشارع يكون قد أفصح بجلاء عن أن الجمعيات التعاونية الإستهلاكية ليست مرفقاً من المرافق التى تديرها للدولة أو أحد أشخاص القانون العام وأن موظفيها وعمالها لا يعتبرون من الموظفين أو المستخدمين العامين إلا فى تطبيق أحكام قانون العقوبات فقط وهو ما يؤكد إتجاهه الذى نص عليه فى المادتين الأولى من مواد الإصدار الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ من سريان أحكام هذا النظام على الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة والتى يصدر بإخضاعها لأحكامه قرار من رئيس الجمهورية كما يسرى على العاملين بها أحكام قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية وإعتبار هذا النظام جزءاً متمماً لعقد العمل .

(طعن رقم ٣٤٩٤ ، ٥٩ ق ، بجلصة ١٩٩١/٠٥/٢٧)

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية الا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة الا بالنسبة للموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها وكان من المقرر أن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة موفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق وكان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا .

كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية وغيرها من الجرائم الواردة بالباين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرة السادسة من المادة / ١١١ منه انه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها أعضاء مجالس إدارة ومدير ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وكذا ما نصت عليه المادة / ٢٩ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعى من انه فى تطبيق أحكام قانون العقوبات يعتبر العاملون بالجمعية التعاونية الزراعية وأعضاء مجالس إدارتها فى حكم الموظفين العموميين ، فجعل هؤلاء فى حكم أولئك الموظفين العاملين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه فلا يجاوز إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة / ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما اسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام فقد أفصح الشارع فى المادة / ٢٩ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ على أن أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية يعتبرون من الموظفين أو المستخدمين العامين فى تطبيق أحكام قانون العقوبات فقط ، وتأسيسا على ذلك ، فإن ما نسب إلى المطعون ضده من القذف فى حق الطاعن بحكم عملهم - رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية لا تتعطف عليه الحماية المقررة فى الفقرة الثالثة من المادة / ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فيها قضى به من إلغاء الحكم المستأنف وعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر - وهو ما ينسحب بطريق

اللزوم على الدعوى المدنية التابعة لها - قد أخطأ فى تطبيق القانون فوق ما اعتورا من قصور فى التسبب لإسباغه الحماية المقررة فى المادة ٦٣ / ٣ سالفه الذكر على المطعون ضده لمجرد كونهم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية تعاونية زراعية وهو ما لا يكفى بذاته للتدليل على توافر صفة الموظف العام أو المستخدم العام لهم طالما أن المحكمة لم تتحقق من انهم معهود إليهم بعمل دائم فى خدمة مرفق عام عن طريق شغلهم مناصب تدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق الأمر الذى يوجب أن يكون مع النقض الإعادة .

(طعن رقم ٤١٠٣٧ ، ٥٩ ق ، بجلسته ١١ / ٠١ / ١٩٩٨)

الفصل السادس

جناية

لما كان القانون يوجب أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه والأصل في هذا الوجوب أن المتهم حر في اختيار محاميه وأن حقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيينه فإذا اختار المتهم محامياً فليس للقاضي أن يفتأ على إختياره ويعين له مدافعاً آخر إلا إذا كان المحامى المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوى ، لما كان ذلك وكان البين مما تقدم أن الحاضر مع الطاعة إستأجل نظر الدعوى لحضور المحامى الموكل عنها غير أن المحكمة إلتفتت عن طلبه ومضت في نظر الدعوى وحكمت على الطاعة بالعقوبة مكتمية بمثل من ندبته للدفاع عنها وكانت المحكمة لم تفصح في حكمها عن العلة في عدم إجابتها طلب التأجيل أو تشير إلى أن الغرض منه هو عرقلة السير في الدعوى فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة فضلاً عن القصور في التسبيب بما يوجب نقض الحكم والإعادة .

(طعن ٢٨٩٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٦)

من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات ، وكان بين من كتاب نقابة المحامين المرفق - أن الذى قام بالدفاع عن الطاعن في ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية - إذ ورد به انه مقيدا برقم ومقيد أمام المحاكم الابتدائية بتاريخ ١٣ / ١٠ / ١٩٩٣ فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلا .

(طعن رقم ٢٣٠٠٩ ، للسنة القضائية ٦٢ ، بجلسة ١٩٩٤/١١/٣)

لما كان القانون لا يستلزم قصدا خاصا في جناية خطف أنشئ بغير رضاها التي دان الطاعن بها

اكْتفاء بالقصد العام ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن القصد الجنائى ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

(طعن رقم ٣٦١٧ ، للسنة القضائية ٦٥ ، بجلسته ١٩٩٧/١١/٣)

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحكمة أن الطاعن - المقضى بإعدامه لم يوكل محامياً للدفاع عنه فانتدبت له المحكمة الأستاذ / المحامى للدفاع عنه والذى حضر إجراءات المحاكمة وقام بالدفاع عنه حسبما هو مدون بمحضر الجلسة - وكانت نقابة المحامين قد أفادت بكتابتها المؤرخ المرفق بملف الطعن - بعدم الاستدلال على المحامى المذكور ، ومن ثم لم تقف محكمة النقض على حقيقة أمر قيده أمام المحاكم ، لما كان ذلك ، وكان المادتين ٦٧ من الدستور و٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محامى لكل متهم فى جنائية تحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكون قد وكل محامياً للدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة النقض لم تقف على صحيح أمر قيد المحامى المذكور أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن الطاعن قد تمت صحيحة ، وإذ غلب الظن على الأوراق فى هذا الشأن وكان يتعين حتى تكون إجراءات المحاكمة قد تمت صحيحة أن يكون القطع فى صحة هذا الأمر قائم لا تحوطه شكوك ولا ريب لأنه يتعلق بضمانة أوردها الدستور وعينها المشرع تحديداً فى المادتين ٢١٤ ، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل فى الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى أعمالاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات المذكورة فى محضر الجلسة أو الحكم ، وقد خلا كل منهما من بيان قيد المحامى الذى تولى المرافعة عن الطاعن المحكوم عليه بالإعدام ، مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان .

(طعن رقم ٢٣٥٠ ، للسنة القضائية ٦٨ ، بجلسة ١٩٩٨/٦/٣)

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها ألا تعول عليه - ولو كان صادقا - متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره أو تراءى لها انه مخالف للحقيقة والواقع وكانت المحكمة تطمئن إلى هذا البطلان لما تكشف عنه الأوراق من القبض على المتهمين وحجزهما بغير أمر من السلطات ما يزيد على الشهر أخذاً بأقوالهما المؤيدة بالبرقيتين المرسلتين الى كل من وزير الداخلية والنائب العام فى تاريخ سابق على تحرير محضر ضبطهما - الأولى مؤرخة والثانية مؤرخة بما تحمله من استغاثة والد المتهم من القبض على ابنه المذكور وحجزه بدون وجه حق وكذا من الإكراه الذى لا تجد المحكمة بداً من التسليم به بعد قعود المحقق عن تحقيقه فضلا عما تراءى للمحكمة من مخالفه هذا الاعتراف للحقيقة والواقع سيما وقد اعترف متهمان آخران - فى الجناية رقم باقترافهما ذات الجريمة وضبط دراجة المجنى عليه البخارية - المسروقة - بإرشاد أولهما هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه من المقرر أن التحريات لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاته أو قرينه بعينها على الواقعة المراد إثباتها وكانت المحكمة ترى فى التحريات التى أجراها كل من المقدم والرائد ما يجافى حقيقة الواقع على ما شهد به اللواء فى الجناية رقم بعدم صحة هذه التحريات وما اعترف به متهمان آخران بإقترافهما ذات الواقعة التى حررت بشأنها تلك التحريات الأمر الذى ترى معه المحكمة إطراحها وعدم التعويل عليها فى مقام الإثبات .

لما كان ذلك وقد أهدرت الأدلة التى ساققتها النيابة العامة للتدليل على ثبوت واقعه قتل المجنى عليه فى حق المتهمين وقد خلت أوراق الدعوى من دليل آخر على إسناد جرائم القتل وإحراز السلاح والسرقة فى حقهما ، فإنه يتعين القضاء ببرائتهما مما أسند إليهما .

(طعن ٧٩٢٥٧ لسنة ٧٥ ق بجلسة ٢٠/١٢/٢٠٠٦)

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على المتهمين بوصف أنهما

شرعا فى سرقة المنقولات المبينة وصفا بالأوراق والملوكة للهيئة العامة للسكك الحديدية وقد خاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه ومحكمة جنحالجزئية قضت بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وبإحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها نظراً لما تبين لها من أن الواقعة جنائية ولم يطعن على هذا الحكم فأصبح باتاً ، لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة حررت مذكرة من بعد تحقيق خلصت فيها إلى استبعاد شبه جنائية السرقة مما يعد منها أمراً ضمنياً بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة وأن هذا الأمر صار نهائياً وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حججه التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً لم يبلغ فلا يجوز مع بقاءه قائماً لم يبلغ إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حججه المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى مما يحول دون رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات ولو بناء على وصف آخر باعتبار ان الأمر بالاوجه لإقامة الدعوى الجنائية قد ورد على الواقعة بجميع كيوفها القانونية القائمة على وصف الجنائية فضلاً عن أن الواقعة تشكل جنحة الشروع فى السرقة المؤثمة بالمواد رقم ٤٥ / ١ ، ٣١٧ / رابعا ، خامسا ٢٢١ من قانون العقوبات خلافا لما ذهبت إليه محكمة الجنح فى حكمها ، لما كان ذلك وكانت محكمة الجنح قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى وكانت محكمة الجنايات سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أحيلت إليها بعد أن صار قرارا استبعاد شبهه الجنائية من الأوراق والتصرف فيها على أساس جنحة الشروع فى السرقة نهائياً مما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين ذلك أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنياية العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصا على العدالة وتجنب تعطيلها ولكن شرط ذلك ان تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون أعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع وإذا كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يطعن أمامها فى أحكام المحكمتين المتنازعتين أو إحداهما فإن الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن هذا التنازع السلبي القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح ومحكمة الجنايات عندما يصح الطعن

قانوننا ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة وتعيين محكمة جناح
..... الجزئية للفصل فى الدعوى بالنسبة للمتهمين .

(طعن ١٨١٦٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/١/١٧)

الفصل السابع

جنتحة مباشرة

إن المادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى لا تستلزم فى إعلان متهم بالحضور لدى محكمة الجنتح ، لمحاكمته على ما هو مسند إليه ، سوى ذكر التهمة ومواد القانون المطلوب تطبيقها . وليس فى المواد الخاصة بتحريرات الدعوى العمومية من المدعى المدنى ” ٤٩ إلى ٥٦ ” ما يشير إلى أن الشارع أراد أن يكون فى الإعلان الصادر إلى المتهم بيانات خاصة متعلقة بالجريمة ، فيكفى إذن فى هذه الحالة أن تكون ورقة التكليف بالحضور الصادرة من المدعى المدنى مشتملة كذلك على التهمة ومواد القانون ، كما هى الحال فى الإعلان الصادر من النيابة .

فإذا رفع شخص دعوى جنتحة مباشرة على آخر متهماً إياه بتهمة القذف والسب فى حقه بالعبارات الواردة فى إعلان دعوى مدنية كان أقامها ضده وفى المذكرة المقدمة منه فيها ، وعند المرافعة لدى المحكمة أضاف المدعى بالحق المدنى إلى عبارات القذف والسب الواردة بإعلان الاتهام عبارات قذف أخرى مأخوذة من إعلان الدعوى المدنية والمذكرة المقدمة فيها - وهما أساس الاتهام - فمن الخل فى الرأى أن يعد ذكر هذه العبارات لأول مرة أمام محكمة الموضوع تهمة جديدة لم تشملها ورقة التكليف بالحضور ، إذ أن التهمة المسندة إلى الطاعن هى القذف والسب بما اشتملت عليه عريضة إعلان الدعوى المدنية والمذكرة المقدمة فيها من مختلف الأقوال ما أشير إليه منها فى إعلان دعوى الجنتحة المباشرة وما استبقى ذكره للمرافعة .

(طعن رقم ٣٧ ، للسنة القضائية ٤ ، بجلسة ١٩٣٤/٠١/١٥)

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن لارتكابه جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى كان القصد منها ارتكاب جنتحة السرقة وانزل عليه العقاب المنصوص عليه فى المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٢٤ ، ٢١٧ / رابعا من قانون العقوبات .

وكان لا يوجد فى القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنتحة المنصوص

عليها في المادة ٢٣٤ من ذات القانون متى توافرت أركانها فان منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون قد جانب الصواب .

(طعن ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

لما كان منعى الطاعنين بان عقار الافيل لا يعد من المواد السامة وانهما لم يرتكبا جريمة السرقة فانه لا مصلحة لهما في ذلك اذ أن الحكم قضى علي الطاعنين بعقوبة داخله في حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سم ودون أن يرتبط بجنحة سرقة فان ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

(طعن ٣٠١٥٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/١٧)

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على المتهمين بوصف أنهما شرعا في سرقة المنقولات المبينة وصفا بالأوراق والمملوكة للهيئة العامة للسكك الحديدية وقد خاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه ومحكمة جنحالجزئية قضت بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وبإحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها نظراً لما تبين لها من أن الواقعة جنائية ولم يطعن على هذا الحكم فأصبح باتاً .

لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة حررت مذكرة من بعد تحقيق خلصت فيها إلى استبعاد شبه جنائية السرقة مما يعد منها أمراً ضمنياً بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية .

عن تلك الجريمة وأن هذا الأمر صار نهائياً وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً لم يبلغ فلا يجوز مع بقاءه قائماً لم يبلغ إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى مما يحول دون رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات ولو بناء على وصف آخر باعتبار ان الأمر بالاوجه لإقامة الدعوى الجنائية قد ورد على

الواقعة بجميع كيوفها القانونية القائمة على وصف الجناية فضلا عن أن الواقعة تشكل جنحة الشروع فى السرقة المؤثمة بالمواد رقم ٤٥ / ١ ، ٢١٧ / رابعا - خامسا ٢٢١ من قانون العقوبات خلافا لما ذهب إلىه محكمة الجنج فى حكمها .

لما كان ذلك وكانت محكمة الجنج قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى وكانت محكمة الجنائيات سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أحيلت إليها بعد أن صار قرارا استبعاد شبهه الجناية من الأوراق والتصرف فيها على أساس جنحة الشروع فى السرقة نهائيا مما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين ذلك أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنياابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصا على العدالة وتجنب تعطيلها ولكن شرط ذلك ان تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون أعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع وإذا كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يطعن أمامها فى أحكام المحكمتين المتنازعتين أو إحداهما فإن الفصل فى الطلب المقدم من النياابة العامة بشأن هذا التنازع السلبي القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنج ومحكمة الجنائيات عندما يصح الطعن قانونا .

لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول طلب النياابة العامة وتعيين محكمة وتعيين محكمة جنج الجزئية للفصل فى الدعوى بالنسبة للمتهمين .

(طعن ١٨١٦٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/١/١٧)

الفصل الثامن

جوازات سفر

إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله ” تتحصل الواقعة فيما جاء بمحضر مصلحة وثائق السفر المؤرخ ١٩٨٩/١/٢ من أنه وردت شكوى تتضمن أن المتهمه استخرجت جواز سفر من المصلحة أثبت فيه أنها آنسة بالرغم من أنها متزوجة وحيث أثبت الكشف بالمصلحة أن المتهمه حصلت على جواز سفر رقم ٨٤/... وأقرت فيه أنها متزوجة وإقرار من الزوج أنها لا تعمل بالحكومة والقطاع العام وحصلت على الجواز رقم ٨٨/... وأثبتت فيه أنها آنسة غير متزوجة وتعمل مدرسة بكلية الطلب جامعة الأزهر وأقرت بالصحيفة رقم ٢ من سجل الجواز المذكور أنها آنسة ولم تتزوج ولا تحمل جواز سفر آخر ، ومن ثم فإن حقيقة الواقعة كما حصلها الحكم على النحو المار بيانه - هى الإدلاء ببيانات غير صحيحة لتسهيل حصول الطاعنة على جواز سفر خلافاً لما ذهبت إليه النيابة فى وصفها الاتهام ومن بعدها الحكم المطعون فيه من الادلاء بتلك البيانات كان بغرض تسهيل الحصول على تأشيرة خروج ، لما كان ذلك ، وكان يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ أن الشارع لم يؤثم واقعة الحصول على أكثر من جواز سفر أو الإدلاء بأقوال كاذبة أمام السلطة المختصة .

وكان ما أبدته الطاعنة أمام السلطة المختصة من أقوال كاذبة من أنها غير متزوجة حال كونها متزوجة مع علمها بذلك لتسهيل حصولها على جواز سفر هو من قبيل الإقرارات الفردية التى تصدر من طرف واحد وتخضع للتمحيص والتثبت فإن تقرير غير الحقيقة فى هذا الإقرار غير معاقب عليه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإدانة المطعون ضدها عن واقعة غير مؤثمة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدها من التهمة المنسوبة إليها .

(الطعن رقم ١١٩٢٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٩/٢٣)